



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/18714
11 March 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والموجهة إلى الأمين العام من مسجل محكمة العدل الدولية (S/17776) والتي تم بها ابلاغ مجلس الأمن ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ، بالتدابير المؤقتة المشار إليها في الامر القضائي الصادر عن المحكمة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ فيما يتعلق بقضية النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/مالي) ، ريثما تتخذ المحكمة قرارها النهائي في الدعوى المقامة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ باعلان الاتفاق الخاص بين الطرفين .

وعملأ بالفقرة ٣ من المادة ٩٥ من لوائح المحكمة ، تلقى الأمين العام نسخة من حكم المحكمة الصادر في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن قضية النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) . وتنص الفقرة ١٧٧ من الحكم على أن الامر القضائي الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لم يعد نافذ المفعول بعد صدور الحكم في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن التدابير المؤقتة قد بطل العمل بها اعتبارا من نفس الوقت .
